

المجلس (041) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد
المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. أما بعد قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في جامعه بعض ما جاء لا تسأل المرأة طلاق اختها - 00:00:00

قال حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبى صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تسألو المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انانها - 00:00:19

قال وفي الباب عن ام سلمة رضي الله عنها قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:00:35

فيقول الامام ابو رحمة الله في جامعة باب لا تسأل المرأة طلاق اختها المقصود من هذه الترجمة ان المرأة التي يتقدم لخطبتها رجل ويكون عنده زوجة من قبل فان هذه المخطوبة الجديدة - 00:00:53

لا يجوز لها ان تسأله ان يطلق الزوجة الموجودة عنده من قبل لا يجوز لها ان تسأله لان هذا فيه تفريط بين مجتمع وآآفصل زواج موجود وعقد موجود - 00:01:21

فلا يجوز للمرأة اذا خطبت وكان الخاطب له زوجة من قبل ان تطلب هذه المخطوبة ان ويطلق التي عنده حتى يتزوجها. بل اما ان ترضى به وتتدخل على ما كان عليه الامر بان تكون شريكة بالتي هي موجودة من قبل او تترك او تتزوج ولا تشترط يعني شيئا - 00:01:48

وتمتنع ولا تتوافق على هذا ما ي يريد ولكن لا يجوز لها ان ان تسأل طلاق اختها. لأن رب الاخت الاخت في الاسلام يعني وذلك ان هذه التي تسأل طلاق وقتها لا تحب ان تعامل مثل هذه المعاملة. فعليها الا تعامل غيرها - 00:02:20

هذه المعاملة فهي لو كانت وحدها عند زوج ثم جاء اه اه جاءت يعني اه جاءها يعني اه اه فانها لا تروى ان احدا يأتي ويشرب طلاقها هي فكما تحب لا تحب نفس هذه المعاملة فانها لا تعامل غيرها هذه المعاملة بل عليها ان توافق - 00:02:44

وتكن شريكة او انها تمتنع ولا تذكر شيئا حول الاشتراط وما الى ذلك وعلى هذا فلست هي نصفي في الاسلام. ونص في اه في الدين. واما وقد يكون وقد يكون يعني الاخت من النسب بان تكون يعني رجل عنده اخت اخت عنده امرأة ولها اخت - 00:03:19

فتأتي الاخت لتبر اختها وتقول يعني اذا طلقتها اختي كأنها يعني اوافق على ان زوجني وقد يكون يعني وقد يكون فيها رغبة بان الانسان يعني يقدم على ذلك فهذا يتصور في مسألة الاخت من النسب لان تكون اخت يعني يعني - 00:03:48

اه اه ليست واصلة للرحم وانما يعني سينة الاخلاق تطلب من زوج اختها ان يطلق وقتها ويتزوجها. فان هذا يتصور ولكن الحديث ورد في امرأة ليست من هذا القبيل وانما هي - 00:04:14

الاسلام. ولهذا جاء في بعض الروايات وان تنكح فان لها ما قدر لها. يعني تقضي اذا ارادت الزواج آن تنكح مع وجود الزوجة السابقة ولها ما قدر لها. تنكح يعني مع زوجها السابقة فهذا لا يتصور في الوقت. من - 00:04:34
لا يجمع بينها وبين اختها لا يجمع بينها وبين اختها كما عرفنا ولا كما جاء في القرآن ولا يجمع بينها وبين اقوياء بين المرأة وقادتها كما جاءت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:54

وهذا واضح في المرأة التي تكون موجودة من قبل فان المقصودة الجديدة لا تسأل وقد جاء الحديث في النهي عن ذلك يقال لتكفى ما في صحبتها يعني معناهم الخير الذي عندها والرزق الذي عندها والمنفعة التي عندها تزيد - 00:05:12

يعنى ما في انئها فيكون يضيع عليها. يعني معناها الشيء الذي ظهرت به وهو مع زوج وحصول هذه المنفعة وتأتى لآخر لطلب طلاقها فتكون عندها ابناء فيه طعام ثم تقلبه عليها فهي تستفيد من ذلك الطعام وهذا فيه تشبيه وتوظيف - 00:05:32

بان هذا يشبه هذا. يعني هذا الشيء الذي اه يحصل اه من طلبها اه طلاق وقتها. اه شبيه بمن عندها نفع متحقق وفائدة متحققة وشيء ظهر به وهو بين يديها فتأتى - 00:06:02

ذلك الذي آآ ظفرت به وتفوته عليها وتضييعه عليها وهناك مسألة يعني آآ ذكر بمناسبة آآ ذكر هذه المسألة ولكنها تختلف عنها محل خلاف بين اهل العلم. وهي ان المرأة التي يخطبها رجل وليس له زوجة. تشرط الا يتزوج عليها - 00:06:22
يشترط الا يتزوج عليها فهذه لا بأس بها الشرط لا بأس به لانها ما ضيغت على احد ولكنها وهي في السعة تخبر بانها لا تستطيع ان تكون مع الضرائر وان ذلك يشق عليها ويلحق بها ضررا وقد تكون جريمة قبل فهي تزيد من - 00:06:51
من آآ خطبها ان تبقى وحيدة واذا يشاركتها احد فان له ان تشرط بذلك وليس نافلة في المسألة السابقة لانها ما ما كفأت آآ آآ صحفة لغيرها وما حالة بين آآ امرأة آآ - 00:07:18

ظفرت بغير فضيحته عليها وهو في سعة قم وافقه قم اراد ان يقدم والا يتركها هي شرطها ويبحث عن وحدة لا تصير مثل هذا الشر. ويبحث عن واحدة الحال ان فرق بين هاتين المسألتين. هذه المسألة جاء فيها نص والامر فيها واضح لان - 00:07:38

فيها آآ تفريق بين المجتمعين واذاعة يعني آآ مكسب موجود ومنفعة حاصلة متحققة ان تلك ما ضيغت على احد. فهم اراد ان يقدم على هذا الوقت الا ان لا يتركها ويبحث عن امرأة لا - 00:07:58

بشرط مثل هذا الشرط؟ نعم قال حدثنا قتيبة سعيد جميل ابن طريف البغدادي ثقة اخرج له اصحابكم الستة. عن سفيان ابن عيينة سفيان ابن عيينة المكي فقه اخرجه ستة عن الزهري. الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري فقه. اخرجه اصحابكم الستة. انت سعيد المسيب. سعيد المسيب - 00:08:18

وهو ثقة من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرجوه اصحابكم الستة. عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صقر الدوسي رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر الصحابة حديثا. يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اي انه - 00:08:42

الى رسول الله عليه الصلاة والسلام. يرفعه الى رسول الله عليه الصلاة والسلام. وقد يكون الاتيان بهذه الصيغة لمن يعرف انه اضافه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنه ما جزم بصيرة الرفع التي اضيفت الى الرسول صلى الله عليه وسلم بان يكون يعني قد لا يلزم هل يقارب سنة رسول - 00:09:02

صلى الله عليه وسلم او يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ذلك مضاد للرسول صلى الله عليه وسلم. فقد يكون مثل هذه الصيغة يركابها في من يكون دون ابي هريرة ولا يجزم بصيغة التي حصلت من ابي هريرة نصيفها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل - 00:09:22

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل هذه سوى رفع الى رسول الله عليه الصلاة والسلام لكن - 00:09:42

فالصلاح لهذا ولها. نعم وفي الباب عن ام سلمة ام سلمة هند بنت ابي امية ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها اخرج حديثها اصحابك بالاستفتاح قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في طلاق المعتوه. قال حدثنا محمد بن عبد الله الصناعي قال ابنا مروان بن معاوية الفزارى. عن عطاء بن - 00:09:52

الآن عن عكرمة بن خالد المخزومي. عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله. قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء ابن عدalan - 00:10:17 وعطاء ابن عدنان ضعيف ذاهب الحديث. والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. ان طلاق المعتوه للمغلوب على عقله لا يجوز الا ان يكون معنوها يفيق الاحيان فيطلق في حال افاقته - 00:10:37

ثم اعرض ابو عيسى باب في طلاق معتوه. المعتوه هو الذي يفقد عقله. وهو يشبه المجنون الا ان المجنون قد يحصل منه تredi وبالضرب او بالايذاء او غير ذلك والمعتوه ما يحصل منه شيء من ذلك - 00:10:57

ما يحصل منه يعني شم ذلك ولكنه يعني ضعيف العقل او فاقد العقل يعني يتصرف تصرفة يعني تصرفات المجانين لكنه ليس عنده آآ الآيماء والتسلط على احد الذي يخيف الناس ويزعج الناس ولا يرتاح الناس للبقاء معه ولا ترتاح المرأة ولا - 00:11:17 للبقاء معه هذا الذي يؤدي له شأن اخر. ولكن هذا فيه مصلحة الذي اه عنده اه للعقل ولكنه اه لا يحصل منه ما يحصل من المجنون الذي عنده اه سوء - 00:11:38

تصرف وعنده ايناء وعند اقدام على امور من كرة يخشى الناس منه ولا يرتحون اليه وجوده بينهم اما يغلقون واما ينفقون واما يجعلونه في مكان ليتخلصوا منه. لانهم لا يرتحون الى بقائهم هذا يكون موجود معهم ويدخل ويخرج. ولكنه ما عنده آآ العقل المصنف وروي حديثا ضعيف جدا اما ان كل كل طلاق جائز كل طلاق جائز الا طلاق معتوه الا طلاق المعتوه ولكن الحديث آآ غير ثابت وفيه رجل متزوج آآ ولكن معناها آآ حكى المصمم - 00:12:18

رحمة الله عليه على انها العلم على ذلك. قالوا الا ان يكون يعني يفيق احيانا وعند يزول عنه يعني للجنون يعود اليه عقله في بعض الاحيان فاذا طلق في حال آآ آآ صحوته وفي - 00:12:48

بافقته فانه يؤخذ بما يصدر منه يعني من الطلاق اما اذا كان على فقد عقله وذلك حاصل منه في آآ حالة آآ فقدان عقده فانه لا يعتبر يعني ما يحصل منه وانما يعتبر لو كان - 00:13:08

يفيق ويصحو من آآ من آآ جنونه ومن فضل عقله وطلق في هذه الحالة التي يكون فيها اه مدركا وغير فاقد العقل فانه يصح طلاقه. فالعلماء ذهبوا الى ما جاء في الحديث - 00:13:28

والى ما يعني دل عليه الحديث ضعيف واستثنوا بذلك من يصحو في بعض الاحيان فانه يؤخذ فيما يصدر منه من الطلاق في تلك الحال. نعم قال حدثنا محمد بن الاعلى الصناعي محمد بن ابي علي الصناعي ثقة اخرجه مسلم واصحاب سنن - 00:13:48

بن معاوية بن معاوية الفزارى ثقة اخرجه اصحابك في الستة عن عطاء ابن عجلان عن عطاء بن عجلان وهو متزوج. اخرج حديثه الترمذى. ان يكرم ابن خالد المخزومي. ان يكرم ابن خالد وهو - 00:14:21

اخراج اصحابك من الستة الى ابن ماجد الا ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد مر يكره قال رحمه الله تعالى باب قال حدثنا قتيبة قال حدثنا يعلى ابن شبيب عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:14:36 كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مئة مرة او اكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا اطلقك فتبيني مني ولا اويك ابدا. قالت وكيف ذاك - 00:14:55

قال اطلقك فكلما همت عدك ان تنقضى راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة رضي الله عنها فاخبرتها. فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبرته فسكت النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى نزل القرآن. الطلاق مرتان. فامساك بمعرف او تسريح باحسان. قال تعالى - 00:15:15

عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا. من كان طلاق ومن لم يكن طلاق. قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا عبد الله ابن ادريس عن هشام ابن عروة عن ابيه نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن عائشة قال ابو عيسى وهذا اصح من حديث يعلى بن شبيب - 00:15:41

الأخير الاخير هذا الطريق الثاني قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا عبد الله ابن ادريس عن هشام ابن عروة عن ابيه نحو هذا الحديث
معناه نعم لم يذكر فيه عن عائشة. ايه المرسل - [00:16:01](#)

ثم اراد ابو موسى باب وهو بدون ترجمة واورد في حديث عائشة ان المرأة كانت آا قبل ما ينزل عدد الطلقات كانوا في في منظري
يعني في الجاهلية ان الواحد يعني يطلق يعني كيف يشاء ويرجع وليس هناك يعني اه شيء اه - [00:16:17](#)
اه ما هو محدود يقف عنده الناس ومن اراد ان اه يضيق على امرأته او يعني اه يلحق بها ضرر فانه آا يجعلها كالملعقة بمعنى انه آا
يطلقها وآا - [00:16:45](#)

يتركها ثم اذا قاربت انتهاء العدة فانه يسترجعها ثم يطلقها وليس هناك حد محدود ينتهي اليه. فنزلت الاية لها انطلاقه مرتان فامساك
المعروف وتسلیح باحسان. وجاء الاسلام بان الطلقات ثلاث. اثنتان يكون معهما الرجعة - [00:17:05](#)
والثالثة لا رجعة بعدها الا بعد ان ينكحها زوجا اخر. زواج رغبة او نكاح رغبة ثم يطلقها فترجع الى زوجها الاول بثلاثة نقاط جديدة.
بثلاث تطبيقات جديدة فانطلاقت الاولى يكون معها رجعة وطلقة الثانية معها رجعة والثالثة لا رجعة بعدها ليس بين منه دينونةكبرى
- [00:17:25](#)

ولا تحل له الا بعد ان تنكح زوجا اخر. ويدخل بها كما مر في آا الحديث الذي سبق ان مر فيه امرأة رفاعة عراibi التي تزوجها عبد
الرحمن ابن الزبير واخبرت آا بحالها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا حتى تذوقي عصيدة - [00:17:54](#)
عشيلتك وعلى هذا اه التطبيق حصر في ثلاث طبقات اثنتان معهما رجعة والثالثة لا رجعة بعدها. والحديث في اسناده ابن شبيب وهو
فيه ضعف وكون الحديث سبب في نزول الاية يعني فيه يعني اسناده للرجل ولكن - [00:18:14](#)
الاية واضحة الدلالة على ان التطبيق مقيد في ثلاث اثنتان يحصل بعدهما الرجعة والثالثة آا درجة بعدها. نعم قال حدثنا قتيبة وكيف
هذا يكره؟ عن يعن ابن شبيب عن ابن شبيب مقبول اخرج له بين الحديث اخرج له الترمذى وابن ماجة الترمذى وابن ماجة عن هشام
ابن عروة - [00:18:36](#)

عن هشام بن عوف والفقه اخرجه اصحابك في الستة عن ابيه عروة ابن الزبير وهو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبب في
عصر التابعين اخرج له اصحابه الاستفتاء - [00:19:03](#)

عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها الصديقة بنت الصديق وهي من اكثرا الرباء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال
حدثنا ابو خريب. ابو كريب محمد ابن - [00:19:13](#)

على ابن ثقة اخرجه اصحابك في الستة. عن عبد الله ابن ادريس الاودي ثقة اخرجه اصحابك في الستة. عن هشام ابن
عروة عن ابيه. عن هشام ابن عروة عن ابيه - [00:19:24](#)

لم يكره عائشة اي مرسل. نعم. قال وهذا اصح من حديث يعلى بن شبيب. نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الحامل المتوفى
عنها زوجها تضع. قال حدثنا احمد ابن منيع قال حدثنا حسين بن محمد. قال حدثنا - [00:19:34](#)

كان عن منصور عن إبراهيم عن الاسود عن ابي السنابل ابن معك رضي الله عنه قال وظعت سبعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين
او خمسة وعشرين او خمسة وعشرين يوما. فلما تعلت تشوفت للنکاح فانكر عليها. ذكر ذلك - [00:19:52](#)

النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ان تفعل فقد حل اجلها قال حدثنا احمد ابن منيع قال حدثنا الحسن ابن موسى قال حدثنا
شيبان عن منصور نحوه. قال وفي الباب عن ام سلمة رضي الله عنها. قال - [00:20:12](#)

ابو عيسى حديث ابي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه. ولا نعرف للاسود سمعا من ابي السنابل. وسمعت محمدما يقول لا اعرف
ان السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم. والعمل على هذا عند اكثرا اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم
وغيرهم. ان - [00:20:29](#)

الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت فقد حل التزويج لها. وان لم تكن انقضت عدتها. وهو قول سفيان الثوري الشافعي واحمد
وابي اسحاق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم تعتد اخر الاجلين - [00:20:49](#)

قول الاول اصح. باب في المرأة المتوفى عنها تضع حملها. يعني هل تخرج من العدة الحمل او ماذا؟ اه الذي دلت عليه الادلة انها تخرج من العدة في وضع الحمل - [00:21:09](#)

قادت المدة او قصرت. قالت مدة الحمل او قصرت فقد تكون سنة او اكثر فتطول وقد تكون يعني يوم واحد يتوفاه ثم يعني بعد ذلك [00:21:29](#) بيسير آآ تجد فانها تخرج من العدة -

بوضع الحمل والقول الثاني يقول تعنتد بابع الاجلين يعني اما ان كان الابعد اربعة اشهر عشر فانها تنتظر الى اربعة اشهر وعشرين. وان كان الاربعة اشهر والعشر مضت وهي لم تلد فانها تنتظر حتى تلد - [00:21:48](#)

ها تعنتد بابع الاجلين اه الذي هو الولادة او اكمال اربعة اشهر وعشرين والقول الذي دلت عليه الادلة انها اتها تنتهي عدتها بوضع الحمل قال طالت المدة طالت مدة الحمل او قصرت - [00:22:09](#)

ولا عذرك بانتظار الاجلين او النظر الى الاجلين ايهم ابعد فتصير اليه؟ وانما تصير الى اه خروجها من العدة بوفاء بالولادة طالت العدة او قصرت وقد ورد ابو عيسى حديث ابو سنابل ابن ابي بعكل في قصة سبعة - [00:22:31](#)

التي توفي عنها زوجها وانها ولدت بعد ثلاثة وعشرين او خمسة وعشرين وانها لما تعلت يعني طهرت تشوافت للخطاب يعني للزواج فانكر عليها ذلك فجاء فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:22:54](#)

اه فقال فانها ان تفعل وقد حل اجلها ان تفعلن فقد حل الزواج او تزيد ان تتزوج فقد حل اجلها لها ان تتزوج يعني ان تفعل [الزواج فقد حل اجلها وذلك بوضع الحمل - 00:23:14](#)

يعني ولا لم يبلغ اربعة اشهر عشر وهذه مدتها ما بلغت اربعة اشهر عشر وانما ثلاثة وعشرين واربعة وعشرين او خمسة وعشرين يعني فقال عندها ان تزوج تزوج لانها اكملت العدة - [00:23:31](#)

فيبين عليه الصلاة والسلام ان المتوفى عنها عدتها او عدتها ووضع الحمل. وهذا مثل الطلاق ايظا مثل الطلاق لان المرأة الحامل يعني تنتهي عدتها بوضع الحمل لا تعنتد باشهر كما تعنتد الايسة والصغريرة - [00:23:48](#)

وانما تعنتد بوضع الحمل يعني طالت المدة وقصرت فكل من العدة في الطلاق الحامل عدة الحامل في الطلاق وفي الوفاة آآ هي واحدة هي وضع الحمل صارت المدة او قصرت - [00:24:11](#)

طالت المدة او قصرت الطلاق يعني لغير الحال اما بالاقراء اذا كان التحرير ثلاث حيضات وان كانت ايسة او صغيرة فثلاثة اشهر واما المتوفى عنها فان كانت حاملا فعدة فوضع الحمل وان كانت - [00:24:28](#)

قائلا فعدتها اربعة اشهر وعشرين اعد المتن قال وضعت فظيعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين او خمسة وعشرين يوما فلما تعلت تشوافت بالنكاح. يعني تعلق طهرت واغتنسلت تشوافت للنکاح انتظرت او استعدت للخطاب نعم - [00:24:49](#)

فانكر عليها ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد حل اجلها. يعني ان تفعل الزواج وقد حل اجلها ولها ان تتزوج. [نعم قال حدثنا احمد بن منيع - 00:25:14](#)

احمد بن منيع ثقة اخرجه اصحابكم في ستة عن حسين محمد هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب؟ نعم. اصحاب كتب الستة. عن شيبان. عن شيبان ابن عبد الرحمن ثقة اخرجه اصحابه في ستة. المنصور؟ عن منصور ابن معتمر ثقة اخرجه - [00:25:30](#)

ابراهيم عن إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ثقة اخرجه اصحابك في ستة الاسود ابن قيس وهو اذا يزيد ولا بن قيس؟ بن يزيد على القاضي نعم الاسود ابن يزيد ثقة اخرجه اصحابه في ستة - [00:25:45](#)

عن ابي سنابل من بعكل اخرج حبيه الترمذى والنسائي الترمذى والنسائي وابن ماجه قال حدثنا احمد بن منيع عن الحسن ابن موسى حسن موسى هو ثقة اخرجه اصحابك في الستة من شيبان عن منصور نحوه. نعم. قال - [00:26:15](#)

ولا نعرف للاسود سمعا من ابي السنابل آآ الحديث رواه مسلم في وذكر عن البخاري ولا شيء الموضع ده سمعت محمدا يقول لا اعرف ان ابا سنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:26:33](#)

الحادي الذي رواه مسلم الحديث عندك والسناب روی لهم؟ نايف؟ ما روی لهم مخرج نعم ولكنها يعني آآ فيه حديث بعد هذا؟

ايه حديث ام سلمة حديث ام سلمة يعني آآ يعني شاهد له - 00:26:55

واطن الشارع ذكر شيء حول او حول عاش وانا عاش ذكر الشاعر احسن كلام قال الاسود من كبار التابعين من اصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالدليل فالحديث صحيح على شرط مسلم. نعم. لكن البخاري على قاعدته باشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة. فلهذا قال ما نقله الترمذى. نعم على شرط مسلم يعني انها - 00:27:16

يعني لا يشترط التلقي في شرط اللقي والسماع وهو شرط البخاري. نعم وقول البخاري لا اعرف ان هذا السناب العاشر بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال لكن جزم ابن سعد انه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمناً ويؤيد كونه - 00:27:45
وعاش بعد النبي قول ابن البرقي ابن البرقي ان ابا السناب تزوج سبعة بعد ذلك واولدها سناب ابا السناب ومقتضى ذلك ان يكون السناب عاشر بعد النبي صلى الله عليه وسلم. لانه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة انها تزوجت الشاب - 00:28:03

وكذا في رواية داود ابن ابي عاصم انها تزوجت فتى من قومها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج ان كان الشاب ودخل عليها ثم طلقها الى زمان عدة منه ثم الى زمان الحمل حتى تضع وتلد - 00:28:24

حتى صار ابوه يثنى به ابو السناب ابا السناب قاله الحافظ. نعم قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار ان ابا هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وابا سلمة ابن عبد الرحمن تذكروا المتوفى - 00:28:41
زوجها الحامل تضع بعد وفاة زوجها. فقال ابن عباس تعتد اخر الاجلين. وقال ابو سلمة بل تحل حين تضع قال ابو هريرة انا مع ابني يعني ابا سلمة فارسلوا الى ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قد وضعت سبعة الاسلامية بعد وفاة زوجها بيسير لاستفتت - 00:28:57

رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ابو عيسى حديث عائشة رضي الله عنها وهو مثل ما جاء في قصة ابو السناب - 00:29:21

ادري معك وانها ولدت بعده بيسير وحديث ابن سناب في تحديد المدة وانها ثلاثة وعشرين او خمسة وعشرين وهي مدة يسيرة يعني بالنسبة لعدة الوفاة التي هي اربعة أشهر وعشرين - 00:29:37

لانها ما اكملت شهراً واحداً ما اكمل شهراً واحداً فالرسول صلى الله عليه وسلم بين ان عدتها وضع الحمل فدل ذلك على آآ ان المتوفى عنها آآ تكون عدتها وضع الحمل - 00:29:56

وقد ذكر ابو عيسى حديث عائشة وفيه ان اثنين من الصحابة وواحد من التابعين اثنين من واحد من التابعين اللي هو ابو سلمة. اثنين من الصحابة اللي هم ابن عباس وابو هريرة وابو سلمة من التابعين - 00:30:13

تذكروا المتوفى عنها زوجها كيف تعتد؟ فقال ابن عباس تعتد اخر الاجلين وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن آآ تعتدي وراء الحمل وقال ابو هريرة انه يقول مثل ما قال ابو سلمة - 00:30:30

فارسلوا الى عائشة رضي الله عنها فاخبرتهم بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتهم بالحديث عن رسول الله عليه السلام في قصة سبعة الاسلامية وانها ولدت بعد وفاة زوجها بيسير فاذنها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:47

تزوج يعني حيث انتهت اي عدتها فيكون الحديث حديث ابي السناب وحديث عائشة انا ام سلمة الام سلمة؟ ايه فارسلوا الى ام سلمة. ما في عائشة؟ لا لا. ها فارسلوا الى ام سلمة وليس عائشة - 00:31:02

فاخبرتهم بقصة سبعة الاسلامية وانها ولدت بعد وفاتنا واذن لها ان تتزوج الا انها خرجت من العدة فدل على ان عدة المتوفى عنها انها وضع الحمل كما ان عدة المطلقة وضع الحمل بنص القرآن - 00:31:23

وولادة الاحمال اجلهن يضعن حملهن نعم قال حدثنا قتيبة عن الليل الليث ابن سعد المصري ثقة فقيه اخرجه اصحابك في ستة. عن يحيى بن التعبين يحيى بن سعيد آآ الانصاري ثقة اخرجه اصحابك في ستة. سليمان ابن يسار ثقة فقيه احد الفقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرج - 00:31:44

اصحابك من ستة عن ام سلمة؟ عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها؟ وقد مر ذكرها قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في
عدة المتوفى عنها زوجها - [00:32:07](#)

قال حدثنا الانصاري قال حدثنا معن بن عيسى قال ابناها مالك بن انس عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن
حميد ابن نافع عن زينب بنت ام ابي سلمة - [00:32:22](#)

رضي الله عنها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على امي حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه واله
وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان ابن حرب رضي الله عنه - [00:32:32](#)

فدعت بطيب فيه صفرة خلوق او غيره كفرة خلوق او غيره فدانت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من
حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحج على ميت فوق ثلاثة
ايمان الى على زوج اربعة - [00:32:47](#)

اشهر وعشرا قالت زينب ددخلت على زينب بنت جحش رضي الله عنها حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما
لي في الطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد
على ميت فوق ثلاثة ليال - [00:33:12](#)

الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت لزينب وسمعت امي ام سلمة رضي الله عنها تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فقالت يا رسول الله - [00:33:35](#)

ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا مرتين او ثلاثة مرات كل ذلك
يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعض - [00:33:49](#)

على رأس الحول قال وفي الباب عن فريعة بنت مالك ابى سعيد الخدري وحفصة بنت عمر رضي الله عنهم. قال ابو عيسى حديث
زينب حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم ان المتوفى عنها زوجها تتقى -
[00:34:09](#)

في عتها الطيبة والزينة وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن انس والشافعي واحمد واسحاق كم مرة يا ابو عيسى رحمة الله باب عدة
المتوفى عنها زوجها وهذا فيما اذا كانت حائلا - [00:34:29](#)

اما اذا كانت حاملا فقد مرت الترجمة السابقة في عتها آآ المتوفى عنها اما حامل واما حائل فالحامل عدة وهو وضع الحمل كما مر
في حديث ام سلمة هو حديث ابو سنبل ابن بعكل - [00:34:47](#)

والمتوفى عنها تعتدي اربعة اشهر وعشرا كما جاء في القرآن وكما جاء في هذا الحديث ثلاثة قد جاء في القرآن والذين يتوفونهم
ويذرون ازواجا يتربصون بأنفسهم اربعة اشهر وعشرا وهذا المقصود به يعني يعني من كانت يعني حائلا - [00:35:03](#)

ولا يدخل تحته من كانت حاملا لانه جاء ما يدل على اخراجها من من هذا العموم الذي هو المتوفى عنهن ازواجهن والتي يتربصون
اربعة اشهر وعشرا اورد ابو عيسى حديث زينب بنت ابى سلمة رضي الله عنها - [00:35:22](#)

عن اه ثلاثة فمن امهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن وارضاهن اه وكل اه واحدة منها آآ تقول ان عدة الوفات اربع اربعة اشهر
وعشر اربعة عشر وعشرا الاولى من هي؟ صحابية؟ ام حبيبة؟ ام حبيبة بنت ابى سفيان رملة رضي الله عنها - [00:35:44](#)

انها لما توفي ابوها؟ نعم وطلبت طيبا لتنطيف وما كان وما كانت تزيد الطيب. وما كان قصدها ان تنطيف ولكن لتستعمل الطيب
حتى تخرج من كونها حادة او محددة يعني على ميت. والميت لا يحد عليه اكثر من ثلاثة اذا كان غيره اذا اذا كان غير زوج. واما الزوج
فيحد عليه - [00:36:09](#)

اربعة اشهر وعشرا او مدة وضع الحمل طالت او قصرت قالت او قصرت والحاداد هو تابع للعدة العدة هي التربص اربعة اشهر وعشرا
وكذلك مدة الحمل وبعد ذلك يتزوج والاحداد شيئا من شيئا وراء وراء التربص - [00:36:39](#)

وهو انه بوقف التربص تجتنب الزينة وتجتنب الطيب فام حبيبة رضي الله عنها لما توفي ابوها يعني طيبا يعني نشحت على

عارضيها منه وخبرت بانها ما كانت تزيد اه الطيب وليس لها تطيب من حاجة ولكن تبتعد عن اه المخالفه للرسول صلى الله عليه وسلم التي جاءت في قوله - 00:36:59

لا يحل لامرأة تؤمن باليوم الآخر آان تحج على على الا على زوج اربعة اشهر او عشر. يعني فوق ثلاث الا على زوجها اربعة اشواط يعني معناه مدة ثلاثة ايام يعني كونه يسير بها حزن وتأثر ولا تحتاج الى يعني آآ طيب وما الى ذلك ولا - 00:37:28
آآ تبقى على تأثيرها لكن ما تزيد على ثلاثة ايام بمعنى انها تحد هذه المدة التي اكبر من ثلاثة ايام الا عن الزوج فانها اربعة اشهر عشر اذا كانت حائلة. اذا كانت حائلة - 00:37:48

فاما عندنا عدة وعندها احداث العدة هي الترخيص فلا تزوج الا بعد انتهاء العدة والحاداد هو الامتناع من الزينة ومن الطيب في مدة احداثها اي مدة عدتها - 00:38:04

هذا هو الاحداد تحد تربص ممتنعة من الطيب قال انها سمعت النبي يقول لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد الا ان تحد ان تحد اعلم راتب العلم ان تحد على ميت فوق ثلاث ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر عشر - 00:38:25
وقول هذا فيه فيه اه تحذير لانه جاء مع النهي ومع المنع فيكون بذلك ترهيب ذكر الايمان بالله لانه الاصل الذي يتبعه كله ايمان ولا ولا ينفع ايمان بشيء اذا لم يكن مبنيا على الايمان بالله وحده ولها جاءت جاءت جاء في حديث جبريل ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله فاضاف - 00:38:48

هذه الاشياء التي بعده اليه كتب الله وملائكة الله ورسل الله اه وذكر اليوم الآخر لانه اليوم الذي يحاسب الناس فيه على اعمالهم ان فعلوا خيرا ثبوا عليه وان فعلوا شرا عوقبوا عليه - 00:39:18

فيتمثلون الاوامر ويختبئون النواهي فيتمثلون الاوامر ليرجوا ثواب الله ويبتعدوا عن النواهي خوفا من عقاب الله وهذا فيه نهي وفيه تحريم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد الا ان تحد آآ على - 00:39:38

يعني ميت اكثرا من ثلاثة الا على زوج اربعة اشهر وعشرا هذا حديث اه ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها وحديث زينب بنت جحش - 00:40:00

مثل حديث ام حبيبة انه مات اخوها. نعم. مات اخوها فايضا طلبت الطيب وخبرت لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني مثل ما قال مثل ما مر في حديث ام حبيبة لا يحل لامرأة ان تحد فوق - 00:40:15

ميته فوقه ثلاثة الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ثم الحديث عن امهها ام سلمة يعني زينب تروي عن امهها ام سلمة ان امرأة جاءت اه نعم يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها - 00:40:32

ان ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينيها اتتحلها؟ قال لا لان الكحل زينة لان الكحل زينة وجمال المرأة تبتعد عن الجمال ثم انه صلى الله عليه وسلم ذكر العدة التي شرعها الله وهي اربعة اشهر عشر - 00:40:54

وان هذا فيه تسهيل وتيسير على هذه الامة وقد كانت الواحدة في الجاهلية تمكث مدة طويلة على اسوأ حال وتكون في مكان يعني اه مكتوم وتلبس اه اسوأ ثيابها وتبقي على هيئة كريهة ذات مس ماء - 00:41:14

ولا تستعمل الماء فتكون على اسوأ حال وعلى اقبت رائحة واقبح رائحة ثم اذا انتهت الحول اه تخرج وتؤتى ببرقة ترمي بها وتكون بذلك انتهت عدتها او انتهت اه يعني المدة التي تتركها اه من اجل زوجها فجاء الاسلام وحدد اربعة اشهر عشر - 00:41:34

وبالنسبة للحوالى مدة وضع الحمل بالنسبة للحوامل وقال عليه الصلاة والسلام قد كانت انما هي اربعة اشهر وعشرا يعني وهي مدة قليلة بالنسبة لذلك الذي كان يفعل في الجاهلية وقد كانت - 00:42:02

اذا كنا في الجاهلية ترمي بالبرقة على وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبرقة على رأس الحول يعني انها تكون في مكان آآ مكتوم تبقى فيه يعني ذاتمس ماء فتكون يعني على اسوأ يعني حال واقبح ريحه ثم انها تخرج بعد هذه المدة التي هي سنة - 00:42:19

كاملا وترمي بالبرقة تعطى ببرقة فترمي بها يعني اشعارا بانها انتهت عدتها فالرسول صلى الله عليه وسلم يبين ان هذه المدة التي

شرعها الله وانها تنفث بدون زينة وبدون تجمل - 00:42:40

مدة ليست اه يعني شيء بالنسبة لما كانت تفعله النساء في الجاهلية من الشيء الذي فيه عنت وفيه مشقة وفيه عليهم والحديث كلها تدل على ان عدة الوفاة هي اربعة اشهر عشر وهو مطابق لما جاء في القرآن - 00:42:57

ولكن ذلك كما هو معلوم يستثنى منه آآ الحوامل فان عدتها انما تكون بوضع الحمل نعم قال حدثنا الانصاري الانصاري هو آآ اسحاق بن موسى الانصاري وهو والترمذى والنمسائى وابن ماجة عن معن ابن عيسى عنان ابن عيسى ثقة اخرجه اصحابك في ستة عن مالك 00:43:17 -

ام ذلك بن انس امام دار الهجرة المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة مذاهب اهل السنة وحديته اخرجه اصحابه في الستة عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حنبل - 00:43:47

وهو ثقة عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم وثقة اخرجه اصحابه في ستة. عن حميد ابن نافع ثقة اخرجه اصحابك في ستة. عن زينب بنت ابي سلمة - 00:43:58

زينب بنت ابي سلمة حبيبة الرسول صلى الله عليه وسلم وهي صاحبة اخرج لها اصحاب الكتب الستة. من ام حبيبة؟ عن ام حبيبة وهي رملة بنت ابي سفيان. اخرج حديث عن اصحاب الستة. وعن زينب بنت جحش - 00:44:08

طبعاً زينب بنت جحش اخرج حبيب من اصحابك في الستة. قال امي سلمة. وعن ام سلمة اخرج حديثها اصحاب الكتب الستة قال وفي الباب عن فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري. وفي الباب عن فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري - 00:44:21

هو سعد ابن مالك ابن سنان وابو هريرة بنت مالك ابن سنان وهي صاحبة اخرج لها السنن اخرج لها اصحاب السنن وحفصة بنت عمر حفصة بنت عمر ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها اخرج لها اصحاب الكتب الستة - 00:44:38

قال ابو عزة حديث زينب حديث صحيح والعمل على هذا عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المتوفى عنها زوجها تتقى في عدتها الطيبة والزينة وقول الثوري ومالك ابن انس والشافعي واحمد واسحاق. يعني حديث زينب يعني بنت ابي سلمة التي تروي عن امهات المؤمنين وهو حديث يعني آآ - 00:44:55

ترويه عن كل واحدة من امهات المؤمنين وموضوعه واحد وهو اعتداد النساء المتوفى عنهن ازواجهن وعشرون قال رحمة الله تعالى بعض ما جاء في المظاهر ي الواقع قبل ان يكفر. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:45:15

جزاكم الله خيراً بارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلت غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين الاعداد لا يلازم العدة في كل وعي فيما يتعلق بالوفاة يلازمه واما بالنسبة للطلاق اذا طلاق رجعي تتجمل المرأة لزوجها وتكون عنده في بيته وتتجمل ولعل الله يحدث امرا - 00:45:37

وهو ان يراجعها اذا اذا رأها متجملة. اذا واقعها فانها تكون فانه ذلك يكون رجعة اذا وقعها يكون رجعة وانما الامتناع من من الزينة انما هو المتوفى عنها زوجها. المتوفى عنها زوجها. اما المطلقة طلاقا - 00:46:08

يعني رجعوا فانها زوجة ومن المناسب ان تتجمل لعله يراجعها وينتهي ذلك اه الطلاق الذي حصل اذا كان المصلحة في رجوعهما واجتماعهما وعدم فراقهما والرجعة وكذلك يعني الطلاق ايضا ما تجمل لان المرأة البائم ليس يعني آآ آآ - 00:46:32

لا تتجمل للخطاب الا بعد ما تنتهي العدة وان لم يكن له حق مراجعتها اللي هو اللي هي المطلقة ثلاثة وتحتفل ايضا المطلقة المتوفى عنها التي في العدة انه يجوز التعريض. التعريض في الخطبة في المتوفى عنها - 00:47:00

اما العدة المزوجة او في الطلاق هذه لا يعرض لا يكون تعريض ولا يعني يحصل خطبة الا بعد خروج العدة واما التعريف فانه جائز في حق المتوفى عنه ازواجهن كما جاء في القرآن - 00:47:21

والطلقات لا يعرض يعني لهن واما التعريف يكون للمتوفى عنهن لان التعريف جاء في حقه المتوفى عنهن ازواجهم قل هل الاحداد على غير الزوج كالاب والاخ وغيرهما واجب انه ليس بواجب - 00:47:42

غسل بواجب لكنه لا يجوز ان يزداد فيه يعني على ثلاث ما هي الامور التي تمنع منها المعدة تمنع من الزينة ومن يعني اللباس الجمال يعني زينة يعني آآ مثل الاكتحال ومثل آآ - 00:48:02

يعني آآ استعمالنا به الجمال ومثل الالبسة الجميلة ومثل الطيب كل هذا تمنع منه وكذلك ايضا يعني آآ انه تمكث في بيت الزوج وتعقد في بيت الزوج ولا تخرج الا لضرورة في النهار. نعم - 00:48:27

يقول السائل هل الفسخ والقلع شيء واحد ام بينهما فرق الفسخ الخلع فسخ وقد يعني وقد يكون الفسح يعني من القاضي بين الزوجين لعدم اه استمرار الزوجية وعدم يعني الوفاق بينهما - 00:48:46

ولا يكون هناك خلع يعني قد يفسخ الزوج يعني العقد فيكون فسخا ولا يقال له خلع لأن الخلع يعني انه لا يكون الا مع اي وضع يقول رجل قال لابنه لو لم تحلق لحيتك فامك قالت - 00:49:13

فخاف هذا الشاب من وقوع الطلاق فحلق لحيته على كل يأتم ثم على كل هو اثم بفعله نعم ثم عاد واعفى لحيته فقال له ابوه لو لم تحلق فامك هذه تحرم علي - 00:49:37

هل لهذا الشاب ان يحرق لحيته؟ علما بان اباه مسلم ويصلبي واذا لم يحلق هل يقع الطلاق؟ لا يجوز له ان يحلق لحيته لا يجوز له ان يحلق لحيته ولا يجوز لابيه ان يتلاعب بطلاق وان يعني آآ يعمل هذا العمل - 00:49:54

لانه اولا الزام بالمنكر وتخلص من حلال يخلصه من حلال وامر بمنكر. فلا يجوز له ذلك وآآ تعليق يعني طلاق يعني آآ اه هل يعني يعتبر كل تعليق يعني طلاق يعني طلاق او لا اه - 00:50:14

يعني هذا لا استطيع الكلام فيه لو كان الزوج له زوجة مسلمة وآخر كتابية فهل للمسلمة ان تسأل الزوج ان يطلق الكتابية بقول اختها اه اه آآ ذكر الاخت يعني في بعض الاحاديث يعني من بنا ان خرج مخرج الغالب - 00:50:40

لان الشأن انما هو يعني بين المسلمين لكن المعاملة الطيبة هي مطلوبة من يعني المسلمين في التعامل مع الكفار وغير الكفار لكن كون الانسان يخطب على خطبة يعني كافر بان يكون يعني كافر خطب كافرة كتابي خطب كتابية - 00:51:06

ثم جاء وخطب على خطبتهما ما في بأس لأن المصلحة التي تحصلها الكتابية من زواجه المسلم غير زواجه من الكافر لأن في ذلك مصلحة فله ان يخطب على خطبته. له ان يخطب على خطبته ولا يمنع من ذلك. لأن المصلحة الكتابية ان يتزوجها مسلم - 00:51:29

ولا تزوجها كافر لأن هذا من المصلحة لها. لكن اه مثل هذا يعني فيه اه يعني فيه اه زوجة كتابية موجودة ويأمل من بقائها اسلامها وآآ وقد ابيح للمسلمين ان يتزوج المسلم الكتابية بدون العكس - 00:51:49

وذلك لأن الزوج له هيمنة على الزوجة وله تأثير عليها وقد يكون ذلك سببا في اسلامها بخلاف العكس فان ذلك لا يجوز في الاسلام آآ ليس للمرأة ان تسأل طلاقها تلك المرأة التي عنده وانما آآ ان رضيت آآ يعني - 00:52:11

البقاء تبقى ولتنكح ولها ما كتب الله لها وان كانت لا تريد ترك ولا تطلب الطلاق من تلك المرأة التي يرجى ان تسلم وان يحصل في اه بقائه عند ذلك المسلم اه خروجها من الظلمات الى النور - 00:52:33

يقول هل الغيرة التي تحصل بين الظرائر مما يسبب الهجر فلا تلقي احداهن السلام على ضرتها هل هذا يدخل في الهجر المنهي عنه نعم يدخل في الهجر المنهي عنه ولا يحل يعني ل المسلمين ان يهجر يعني بعضهم بعضا وانما اه خيرهم الذي يبدأ بالسلام سواء - 00:52:50

كنا ضرائير او اي رجال واي نساء ما الحكم اذا كانت الزوجة هي التي تقول لزوجها اذا تزوجت باخرى فطلقني يكون هذا بعد ما بعد الزواج هذا لا يعني لا عبرة به ولا ولا قيمة له - 00:53:15

ما الاصل في التعدد للزواج؟ الجواز او الاستحباب تختلف الناس يعني من يكون بحاجة اليه ويعني يتمكن من العدل يتزوج ومن لم يكن بحاجة اليه ولا يتمكن من العدل فيكتفي واحدة - 00:53:37

يقول تزوجت وزوجتي لم تشترط علي ان لا اتزوج عليها واريد ان اتزوج ولكن في بلدنا لابد من موافقة المرأة وزوجته لا فلماذا تتصحن ؟ اذا انيط الحكم بموافقة النساء ما ما يمكن يكون تعدد - 00:53:58

اقول له يكون متعدد الا ان يشاء الله نعم فانت يعني اذا كان هناك امر يعني يقصد انك تتزوج و تستطيع انك تعدل افعل والا اكتفي
بزوجتك يقول عدنا المرأة لا يمكن ان تتزوج الا اذا بلغت ثمانى عشر سنة - 00:54:16

وهذا امر من الحكومة. فهل اذا خالف احد هذا الامر بان زوج ابنته لرجل قبل هذا السن يكون ارتكب معصية؟ لا ما ارتكب معصية لان
هذا التحديد يعني آآ ليس له اساس - 00:54:42

يبنى عليه. نعم هل يقاس على المجنون والمعتوه الذي غالب على عقله كمن غالب على عقله بجنون او خمر او غضب الذي غالب على
عقله بجنون هو معتوق يعني هو نفسه المعتوه الا ان الجنون قد يكون اكتر من المعتوه يعني من ناحية انه يعني اه يتعدى
او يعني يحصل - 00:54:58

منه يعني اذا وهذا يعني آآ لا يرتاح له اهله ولا غير اهله لأنهم على خوف وغير على عدم اطمئنان. لا يدرؤن ايش يحصل لهم بسبب
آآ شراسته اعتدائه - 00:55:23

ان الشكر وكونها يعني يفقد عقله بسبب شرب الخمر ضرب المسكر ولما يكون ان يسكر يخرج عن عقله ويلحق نفسه بالمجانين ويكون
من جملة المجانين بفعله وقد اختلف العلماء في حكمه اذا طلاق فمنهم من قال انه يعتبر طلاقه - 00:55:45
بان هذا السكر انما حصل بفعله ولم يكن مغلوبا عليك وانما هو الذي جلبه الى نفسه فيؤاخذ يعني بما يتربى على ذلك ومنهم من قال
انه لا يؤاخذ وانما حكمه حكم مجنون - 00:56:12

حكمه حكم مجنون فلا يعني يؤاخذ في الحالة التي يكون فيها يعني فاقدا لعقله لعقله اما اه كونه يعتدي او يحصل منه اتلاف فان
هذا كما هو معلوم آآ يضمن او يكون مضمونا في ماله ان كان له مال - 00:56:28

يعني يكون مضمونا في مضمون في ماله وما له او يعني يكون آآ اولياء الذين يعني تركوه يعني يعتدي على الناس ولم يعني
يحبسوه او يمنعوه من ان يحصل له الايذاء الذي يحصل للناس - 00:56:52

فانه يكون مضمونا عليه ما يتلفه وهذا من جنس البهائم حتى اذا تركت البهائم واتلفت شيء فان اصحابه يضمون فان اهلها اولياء
اصحابها يضمون اذا اذا فرطوا واتلفت يعني شيئا - 00:57:06

فالحاصل ان المسألة فيها خلاف بين اهل العلم قل اظهر الله اقرب والله اعلم ان انه لا يقع آآ الطلاق في حال سكره اذا كان فقد عقله
ولم يعني ما يقول - 00:57:20

ومن المعلوم ان المجنون او السكران هذا اعطاه الله عز وجل العقل ثم هو يسعى الى في ان يلحق نفسه بالمجانين مع انه يعرف ان
المجانين يعني انهم يعني اه وظعهم اه سيء - 00:57:33

وانهاء وضع يعني آآ اه مدموم يعني الذي يحصل لهم ومع ذلك يسعى بعض الناس الى ان يلحق نفسه بالمجانين ولهاذا يقول ابن
الوردي في لاميته في اللامية التي هي في الاخلاق والعقاب وهي يعني جميل يقول كيف يسعى في جنون من عقد - 00:57:54
هذا شيء عجيب انسان يعطيه الله عقلا ثم يسعى في ان يكون من جملة المجانين والله تعالى جعله من
العقلاء الذين يميزون بين النفع والضرار - 00:58:17

فيعمل العمل الذي يجعله مجنونا لا يميز بين النافع والضار بل والعياذ بالله قد يقع في افحش الفواحش قد يقع في امه او اخته او
بناته لانه فاقد العقل ولهاذا قيل لها ام الخبائث لانها تأتي بالخبائث - 00:58:34

تأتي بالخبائث وتوقع في الخبائث لان الانسان تسبب يعني في ذلك وجنى على نفسه بذلك فهذا من الامور العجيبة. كيف يسعى في
جنون من عقله؟ هذا شيء يعقل انسان الله يعطيه عقل ثم يسعى في الجنون وان يكون من جملة المجانين - 00:58:53

هذا شيء عجيب يعني اين العقول؟ اين الرجال يعطيهم الله عز وجل العقل اللي يميزون به بينما ينفع ويضر ثم يسعون الى ان يكون
من جملة المجانين مع انهم يعرفون المجانين انهم يعني آآ وظعهم الذي - 00:59:12

بهم عليه يعني امر يعني يحصل الناس الشفقة عليهم والرحمة بهم لانهم ما عندهم عقول يميزون بها. وهذا يسعى الى ان يكون من
جملتهم وان يكون من جنسهم وان يكون مثلهم - 00:59:28

رجل متزوج ثم سحر فما حكم الطلاق الذي يصدر منه والله اذا كان انه يعني فاقد العقل وانه لا يعني ما يقول فحكمه حكم السكران او المجنون قول الراوي تسوفت للنکاح هل يؤخذ منه مشروعية تزين المخطوبة عند نظر الخاطب - [00:59:53](#)

اه لا ينبغي لها ان تتجمل لا ينبغي لها ان تتجمل وان تظهر على وظع يعني اه قد يغير من وضعها يعني في اه هيئتها وحالتها قد يعني آآ يكون يعني التجمل تظهر بمظهر غير المظهر الحقيقى. وانما التجمل الذي كانوا يعني يفعلون - [01:00:18](#)

هنا فيما مضى كحل وما الى ذلك هذه فائدة ذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله من نوع فتاوى في مجلة اثنين وثلاثين وهو ليلة ثلاثة ثلاثة وثلاثين وهو موجود في الاختيارات ان من علق الطلاق - [01:00:43](#)

على شرط او التزمه لا يقصد بذلك الا الحظر او الممنوع يجزئه فيه كفارة يمين اذا حنت على كل يعني المساجد الشروط مساجد التعريف يعني هي من الامور المسائل الشائكة ومسائل الطلاق ايضا كذلك من مسائل - [01:00:59](#)

خطيرة التي ليست بالهينة لانه يتربى عليها يعني تحرير اوضاع ما الحكمة من اعتداد المرأة اذا مات زوجها وعدم اعتداده اذا مات زوجته اه اه الشريعة جاءت يعني بذلك بالنسبة للنساء ومعلوم النساء يعني آآ المرأة يعني تكون وحيدة او - [01:01:23](#)

او يعني مشاركة في الزوج واما الزوج فانه آآ يعني له ان يتزوج يعني الى حدود اربع وآآ قد سواء آآ ويكل العددان سواء ماتت او او او طلقها. ومعلوم ان - [01:01:51](#)

فقدان النساء لازواجهن فقدان النساء او يعني النساء لازواجهن يعني يكون فيها اه حقل للزواج ومراعاة لحق الزوج مثل ما كان الطلاق بيد المرأة بيد الرجل وليس بيد المرأة - [01:02:11](#)

والمرأة يعني ليس بيتها طلاق وتعتدى اذا طلقت فكذلك والرجال يعني ليس لهم عدة الا فيما اذا كان الانسان عنده ثلاث عنده اربع ثم طلاق واحدة فلا يجوز ان يتزوج مكان هذه الا اذا خرجت من العدة. لانه يتربص هو هذه المدة - [01:02:31](#)

هذه المدة التي ستخرج من العدة وايضا كذلك عليه ان يتربص وينتظر واما بالنسبة للوفاة فانه يمكن ان يتزوج يعني في اقرب فرصة يعني ولا ينتظر آآ يعني مدة يعني بعد وفاة زوجته لانه لا ليس لانه العدة انما للنساء اذا اذا فقدنا - [01:02:56](#)

في بلادنا في اليوم الثالث من وفاة الميت يوضع الحناء في صحته وتأخذ منه النساء من اقرباء الميت. فهل هذا الفعل جائز يعني اتخاذ اتخاذ يعني ذلك اذا كان الزوجة هذا لا يجوز لها ان الحنة من الزينة ومن الجمال - [01:03:22](#)

واما يعني بالنسبة لغيري لغير المتوفى عنهن ازواجي والتي يعني فقدت يعني اباها واخاها قد عرفنا انها لا تجوز لها ان تحج اكثر من ثلاث ليال ثلاثة ايام لا يجوز لها ان تحج وانها يعني لكن كونها كونهن يعني يتخذن يعني هذا شيء فاذا كان - [01:03:45](#)

وده انه اظهار انهن غير محددتات فهذا يمكن يكون بالطيب او يمكن بغير الحنة اما كون هذا الحنة يتخذ وكان انه سنة او كأنه يعني امر مشروع هذا ما نعلم يعني له اصل - [01:04:13](#)

ولكن اه كون المرأة يعني تظهر عدم احداثها اكثر من ثلاث باي طريقة تسلكها هي نصيب لا شك هذا امر سهل. لكن كونه يكون طريقه هنا وان النساء يستعملن الحنة في ذلك اليوم. ما ما نعلم شيء يدل عليه - [01:04:28](#)

جزاكم الله خيرا - [01:04:48](#)